من الخروج فقد كان صلى الله عليه وعلى اله منع الناس من الخروج
وامرار واجهز يدلك فاذا كان ذلك منه صلى الله عليه وآله
امر وفي الامالي اوكد والله سبحانه يقول وكانه وهو في سورة
والاسرى نوح الجاهلية الا ولا قال وكان هذا الحديث صحيحا
فعلا هذا الصدا الخرج فاما السد في الجاب والامر به والنهي
عن اخراج الخرز فصحيح عنه عليه السلام ٥ وسالت عمار
وي عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اهل بيته انه سال عا
صم بن عدي الانصاري عن باب بن الدحداح حين توفي هل تعلمون
له نسا فقالوا لا الا اخاها وفي نسا فقصا رسول الله صلى
الله عليه وعلى اله ميراثه لاخيه فعلى هذا اصحيح ٥ قال محمد
بن يحيى رحمه الله عليه وقد كان رسول الله صلى الله عليه وعلى
اهل بيته يقضي لذوي الارحام اذا لم يكن عصبة عن هم بالمال وكان
امير المومنين علي بن ابي طالب عليه السلام يروي ذلك عنه وذلك
في كتاب الله عز وجل حين يقول تبارك وتعالى اولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ولا سيما ان باب ابن الدحداح
اذا كان لم يترك الا ان اخته ان رسول الله صلى الله
عليه وعلى اله قد ورثه المال لان الاخت تقوم مقام
الاخ والاخ قد ورث المال اذا لم يكن عصبة ولا

بها ذو سهم فهي يرث سهمها ويرد الباقي عليها في قول
امير المومنين علي بن ابي طالب رضوان الله عليه وكان يقول ذو
السهم احق من لا سهم له وقد قال قوم انه لا يرد عليها
وليس هذا بشي مما سخر الله وقد تقدم الحجة وهذا نسخه
في مسائلكم التي تقدم قبل هذه وقد سرحنا من الحجة كفاية
ان شاء الله ٥ وسالت عن قول الله سبحانه وابوا الدين كما
مروهم من اهل الكتاب من صاصهم وقد قرئ في قولهم انا
لرعف قرينا فصلوا ويا سرون قرينا قال محمد بن يحيى رحمه الله
عليه هذه الاية نزلت في اليهود لما حاربوا النبي صلى الله عليه
وظاهروا عليه ومالوا عدوه فلما حاصرهم صلى الله عليه
وحاربهم ادلهم الله عز وجل له وابرلهم كما قال عز وجل من
صاصهم وهو الادلال لهم والارغام والقهر عنهم كما يعني
كان ابرالله لهم من عزهم ارغاما لهم وانما اسقط الصا
صي من النواصي لانه اذا احدث ناصيته الانسان فقد طلع دله
فقد ذلك هاوان هدم عزهم واذلهم وقهرهم بالقهر لهم فاذ
هب ذلك لهم وعزوا مرهم وقد قيل ان الصاصي الحصن
ان الرجل واقيها واسرهبه الصخر حها وكانه في اللغة لانه
لو كان اسم الحصون صاصا لجاز ان يقال في الحصن اذا